[162] الآيتان وَإِنْ أَرَدتّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْج مّكَانَ زَوْج وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنّ قِنَطاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَناً وَإِثْماً مّبِيناً* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعض وَأَخَذْنَ مِنكُم مّيثَاقاً غَلِيظاً* سبب النّزول كان التقليد المتبع قبل الإِسلام أنه إِذا أراد الرجل أن يطلق زوجته، ويتزوج بأُخرى أن يتّهم الزوجة الأُولى بالزنا والخيانة الزوجية فراراً من دفع مهرها، أو يعمد إِلى معاملتها بقسوة حتى ترد مهرها الذي قد أخذته من قبل إِلى الرجل، ليستطيع أن يعطي ذلك المبلغ للزوجة الجديدة التي يبغي الزواج بها، ويمهرها به. فنزلت هذه الآيات تستنكر هذا العمل القبيح الظالم بشدّة، وتشجبه وتقبحه وتدعو إِلى إِنصاف الأزواج وعدم ظلمهنّ في مهورهنّ. التّفسير نزلت الآيتان الحاضرتان لتحميا قسماً آخر من حقوق المرأة، فقد جاءت الآية الأُولى تقول: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنّ